المرأة العاملة للتنمية والمبادرة النسوية الأورومتوسطية ترحبان بتقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتسلطان الضوء على تجارب النساء الغزيات

2019/03/03– ترحب جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية والمبادرة النسوية الأورومتوسطية بتقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (اللجنة)، والذي صدر الخميس الماضي، 28 شباط 2019، حول انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويشكل هذا التقرير نتاجاً لتحقيقات لجنة تقصي الحقائق، المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان في آيار 2018، بموجب القرار S-28/1، حول انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مع التركيز على قطاع غزة واعتداءات الاحتلال على التظاهرات السلمية لمسيرة العودة الكبرى، والمستمرة منذ آذار 2018.

من جهتها وفرت جمعية المرأة العاملة مساحة آمنة للسيدات الغزيات استطعن من خلالها إيصال أصواتهن إلى لجنة تقصي الحقائق الدولية، بعد أن منعت قوات الاحتلال دخول أي من أعضاء اللجنة إلى قطاع غزة المحاصر. وقدمت النساء والأطفال ممن تعرضوا/ن لاعتداءات الاحتلال الاسرائيلي خلال مسيرات العودة الكبرى شهاداتهم/ن بهذا الخصوص. وكانت الجمعية قد وثقت أكثر من 50 انتهاكا للاحتلال الاسرائيلي ضد النساء والفتيات الفلسطينيات في قطاع غزة المحتل خلال التظاهرات السلمية لمسيرة العودة الكبرى 2018. يأتي ذلك ضمن جهود الجمعية لفضح انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، ومحاسبة دولة الاحتلال على جرائم الحرب التي ترتكبها بحق الفلسطينيين/ات. وسلطت هذه الشهادات الضوء على تجارب النساء والفتيات الغزيات على وجه الخصوص بهدف إعلاء أصواتهن في تقرير لجنة تقصي الحقائق. وتمثل اعتداءات الاحتلال الاسرائيلي انتهاكا لحقوق النساء والشابات في العيش بأمان وسلام وحقهن بتقرير المصير، والذي يشكل حجر الأساس لكافة حقوق الإنسان والحريات المكفولة حسب المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومع استمرار الأزمة الإنسانية في قطاع غزة وتفاقم تداعيات الحصار المفروض على القطاع منذ 12 عاماً، شهد عام 2018 تدهورا في الوضع الإنساني للغزيين والغزيات على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية. وتشكل النساء والأطفال الفئتين الأكثر تأثرا بالوضع الإنساني كونهما الأكثر عرضة لعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي. وصعدت قوات الاحتلال الاسرائيلي إجراءاتها التعسفية ضد المسيرات السلمية في القطاع المحتل مستخدمة القوة المفرطة ضد المدنيين/ات مما أدى إلى استشهاد ما يقارب 251 فلسطيني/ة، فيما أصابت قوات الاحتلال أكثر من 28000 شخص بإصابات خطيرة أدى بعضها إلى بتر أطراف المصابين/ات.

وفي السياق الدولي، تأثر قطاع غزة بقرار الحكومة الأمريكية القاضي بوقف المساعدات المالية التي تقدمها الولايات المتحدة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، علما أن أكثر من نصف الغزيين/ات يعتمدون على

العون المقدم من الأونروا في قطاعات التعليم والصحة والخدمات المجتمعية. ومن الجدير ذكره أن هذه التصعيدات على قطاع غزة تأتي بعد سلسلة من القرارات غير الشرعية منها إقدام الإدارة الأمريكية على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وتمرير دولة الاحتلال لقانون الدولة القومية لليهود. وتبدد هذه الإجراءات أي أفق لسلام عادل في المنطقة كما وتهدد حق الفلسطينيين والفلسطينيات في تقرير المصير والعيش في دولة ذات سيادة ضمن حل الدولتين.

وعلى ضوء تقرير لجنة تقصي الحقائق، تناشد جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية والمبادرة النسوية الأورومتوسطية صانعي وصانعات القرار من أجل تطبيق توصيات مجلس حقوق الإنسان والأجسام الحقوقية المختلفة. كما تطالبان بالتنفيذ الفوري لتوصيات التقرير سيما تلك المتعلقة بحكومة الاحتلال الاسرائيلي حتى تلتزم بعدم استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين/ات والأطفال، وطواقم الصحافة والعمل الصحي، والأشخاص ذوي الإعاقة الّذين لا يشكلون أي نوع من أنواع الخطر على الحياة. ومع استمرار تظاهرات مسيرة العودة الكبرى، أوصت لجنة تقصي الحقائق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام شتى الطرق لمنع تعرض المتظاهرين/ات للقوة المفرطة والسعي لتوفير مراقبة دولية للمظاهرات تنفذها جهات مستقلة. كما وطالبت اللجنة الاحتلال الاسرائيلي برفع الحصار المفروض على قطاع غزة وبشكل فوري مع ضمان توفر الخدمات الصحية والأدوية للمصابين/ات في التظاهرات، بالإضافة إلى وصول الطواقم الصحية وطواقم العمل الإنساني.

ودعت اللجنة إلى ضمان محاسبة الجهات المسؤولة وتعويض تلك المتضررة جراء الانتهاكات المرتكبة خلال مسيرات العودة. وطالبت أيضاً دولة الاحتلال الالتزام بقرار الجمعية العامة 147/60 القاضي بتوفير شتى سبل الإنصاف وعلى وجه السرعة للذين "قتلوا أو جرحوا بصورة غير مشروعة خلال التظاهرات، بما في ذلك ضمان التأهيل والتعويض وعدم التكرار".